

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الأرجنتين، إكواندور، البرتغال، بنغلاديش، بيرو، زامبيا،
الفلبين، كوت ديفوار، المكسيك: مشروع قرار منقح

العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١)،

وإذ تؤكد مجدداً نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٢) واستعراضه الخمسي، والمؤتمرات الدولى للسكان والتنمية^(٣) واستعراضه الخمسي، والمؤتمرات العالمى الرابع المعنى بالمرأة^(٤)، ولا سيما ما يتصل من هذه النتائج بالعاملات المهاجرات،

(١) القرار ٤٨/٤٠، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24، (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٣-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع ١٨.XIII.A.95)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع ١٣.IV.A.96)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

* 9932000 *

وإذ تؤكد أن مواجهة مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، تقتضي توفر معلومات موضوعية وشاملة ومتنوعة، وتبادل واسع لخبرات مختلف الدول الأعضاء والمجتمع المدني وما اكتسب من دروس في صوغ السياسات العامة والاستراتيجيات المتضادرة.

وإذ تشجع مشاركة المجتمع المدني في وضع التدابير المناسبة وتنفيذها دعما لقيام شراكات مبتكرة فيما بين الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع المدني، من أجل مكافحة ارتكاب العنف ضد العاملات المهاجرات؛

وإذ تحيط علما مع التقدير بتوصيات الفريق العامل للخبراء الحكوميين الدوليين المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين التابع للجنة حقوق الإنسان.

وإذ تلاحظ كبر أعداد النساء من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال الائبي ما زلن يتوجهن نحو البلدان الأيسير حالا بحثا عن سبل كسب العيش لأنفسهن ولأسرهن نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية، إذ تسلم بواجب البلد المرسل تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن لمواطنهن،

وإدراكا منها أن تحرك عدد كبير من العاملات المهاجرات يمكن أن يتيسر أو يتحقق باستخدام الوثائق المزورة أو لمخالفة للأصول والزيادات الصورية وإن ذلك يجعلهن، بحكم طبيعة مركزهن وتحركاتهن، أكثر قابلية للتعرض لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تسلم بالفوائد الاقتصادية التي يجنيها البلد المرسل والبلد المستقبل من تشغيل العاملات المهاجرات،

وإذ تدرك أهمية النهج المشتركة والمتضادرة على الصعد الثنائي والإقليمي والأقليمي الدولي في حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

وإذ تشعر بالتشجع إزاء التدابير التي أقرتها بعض البلدان المستقبلة بغية تخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تؤديه هيئات الأمم المتحدة المختصة المنشأة بمعاهدات، في حدود ولاية كل منها، في رصد تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، من أجل التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وحماية وتعزيز حقوقهن ورفاههن،

١ - ترحب بـ تقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات^(٥)؛

٢ - ترحب أيضا بتعيين مقرر خاص معنى بحقوق الإنسان للمهاجرين:

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات التعاون التام مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكولة إليه، وتقديم جميع المعلومات التي يطلبتها، بما في ذلك عن طريق الاستجابة الفورية لمناشداته العاجلة:

٤ - تشجع الحكومات، وخاصة حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على إطلاع المقرر الخاص على معلوماتها المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات بهدف مطالبه بالتوصية بتدابير وإجراءات ملموسة من أجل التصدي للمشكلة:

٥ - تشجع أيضاً الحكومات على النظر جدياً في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها من أجل مساعدته في الاطلاع بفعالية بالولاية الموكولة إليه:

٦ - تحت الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على زيادة تعزيز جهودها الوطنية المبذولة لحماية ودعم حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن. بما في ذلك عن طريق التعاون المستمر على الصعد الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي، ويشمل ذلك وضع الاستراتيجيات والعمل المشترك، مع النظر بعين الاعتبار للنهج والخبرات الابتكارية لمختلف الدول الأعضاء، وإقامة حوار مستمر فيما بينها من أجل تسهيل تبادل المعلومات، ومواصلة هذا الحوار؛

٧ - تحت أيضاً الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على دعم البرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية وتخصيص الموارد الملائمة لهذه البرامج، وبصفة خاصة الإعلام الموجه للثبات المستهدفة ذات الصلة، والتثقيف والحملات الرامية إلى زيادةوعي الجماهير بهذا الموضوع على الصعيدين الوطني والشعبي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد التدابير المناسبة لإطلاع العاملات المهاجرات على ما لهن من حقوق ومكتسبات؛

٩ - تدعى الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، إلى تطبيق جزاءات عقابية وجناحية، إن لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، والقيام ما أمكن بتزويد ضحايا العنف بالネット الكامل للمساعدة والحماية العاجلة، مثل المشورة، والمساعدة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت وغيرها من التدابير التي تسمح لهن بحضور الإجراءاتقضائية، وتشجيع المنظمات غير الحكومية على تزويدهن بهذه المساعدة والحماية، ووضع نظم لإعادة إدماج وتأهيل العاملات المهاجرات بعد عودتهن إلى بلدانهن الأصلية؛

١٠ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على أن تدعم البرامج التدريبية الموجهة إلى موظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها القضائيين وموظفيها المختصين بتقديم الخدمات، وأن تصيغ وتنفذ مثل هذه البرامج إذا لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل اكتساب هؤلاء الموظفين الرسميين المهارات والتوجهات الكفيلة بتقديم الحلول السليمة والمهنية للعاملات المهاجرات الالئي يكن ضحية لسوء المعاملة والعنف؛

١١ - تشجع أيضاً الحكومات المعنية، لا سيما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، إلى اتخاذ تدابير أو تدابير معززة للتدابير القائمة من أجل تنظيم استقدام وتشغيل العاملات المهاجرات، بما في ذلك النظر في اتخاذ التدابير القانونية الملائمة لمكافحة الوسطاء الذين يتعمدون تشجيع تحركات العمال السرية ويستغلون العاملات المهاجرات؛

١٢ - تدعو الحكومات إلى تحديد مسببات الهجرة غير المؤثقة وآثرها الاقتصادي والاجتماعي والديموغرافي، فضلاً عن آثارها بالنسبة لصياغة وتطبيق السياسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسات المتعلقة بالهجرة، بما فيها ما يتصل بالعاملات المهاجرات؛

١٣ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما فيها الشعبة الاحصائية التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من الهيئات ذات الصلة مثل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، في استخدام تكنولوجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات، للاستعانة بها في إنتاج بيانات مقارنة عن العنف ضد العاملات المهاجرات لاستخدامها كأساس للبحوث والتحليلات المتعلقة بالموضوع؛

١٤ - تحث الدول الأعضاء على التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية والامتثال لها، والنظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٦)، واتفاقية الرق لعام ١٩٢٦^(٧)، أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

١٥ - تشجع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على النظر في وضع توصية عامة بشأن حالة العاملات المهاجرات؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذًا بعين الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من هيئات منظومة الأمم المتحدة وخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، والمنظمة الدولية للهجرة، وسائر المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية؛

— — — — —

(٦) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.